

الاول فلان العادل اذا اطلق الباغي او ماله لا ياتم به ولا يضمن لان المجاورة  
 تبطل العصمة وقدموا بما تدمر لقوله تعالى فقاتلوا الذين تبغوا قتلتهم  
 بحق قتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث جزاء قتل محذور فلا يطاق  
 بقتل مباح واما الثاني فلان الباغي اذا قتل العادل لا ياتم ولا يضمن عندنا  
 والتا ويل الفاسد ينزل منزلة الصالح في حق دفع الضمان اذا هت اليه  
 المنفعة لكتا ويل اهل الحرب وان لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث  
 مستحق بالعزابة وان اذنته الباغي **مقر بطلانه** لا اي لا يورث لانه اذا  
 اقرب لبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان **كره بيع السلاح من اهل الفتنة** لانه  
 اعانة على العصية وان لم يردانه منهم لا اي لا يكره لان الاصل عدم الكراهة  
 ولا صدف عنه قال في مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام  
 من المسلمين وهم امنون او سبب امنه فخرج من المسلمين على امام الجماعة  
 فينبغي للمسلم ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعزل  
 وليقتل في بيته **كتاب احياء الموات** لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور  
 في بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وهما هنا  
 مستعار والمستعار له ارض لا يملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها  
 وتوزر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبته عليها او كثرها كما اذا نزلت وصارت  
 سبعة وبعوت من العام بحيث لا يسمع صوت من اقتضاه ملكها اي تلك  
 الارض **جيبها** باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما بلا اذنه ولو كان  
 جيبها ذميا ولا يملكه تجزها التجز من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمي به

لانهم كانوا يعلمونه بوضع الحجارة حوله او يعلمونه بالحجر غيرهم عن احيائها  
 فيسقي غير مملوك كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان عشرين  
 حولها اغصاناً يا بسطة او نقي الارض واحرقا ما فيها من الشوك او حصد  
 ما فيها من الحشيش والشوك وجعله حولها وجعل التراب عليها من غير  
 ان يتم المسناة فلو تجزها تفزع على ان التجز لا يفيد الملك يعني ان لم يملكه  
 الحجر لو تجز **وترك ثلاث سنين** دفعها للامام الي غيره لقول عمر رضي  
 الله عنه ليس للحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا بائنا فاذا اذ احيائها  
 غيره قبل مضي هذه المدة ملكها التحقق الاحياءه دون الاول **وما عدل**  
**عنه الماء** اي موضع ماء زال عنه الماء وانكشف الموضع **واستع عوده** اليه  
**فوات ان لم يهرج المهور** فان جاز عوده لم يجز احياءه لانه حق المسلمين  
 قائم فيه احيى مواتاً ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق  
 الاول في الارض **الرابعة** على ما روي عن محمد لانه اذا سكت عن الاول  
 والثاني والثالث صار الباقي طريقاً له فاذا احياه الرابع فقد احيى طريقه  
 بحسب المعنى فيكون له طريق **حفر بئر** في موات بالاذن **فله حريمها للوطن**  
 وهو بئر ينال ابل حولها وتسقي **والشاذح** وهو بئر يستخرج ماؤها  
 بسير الابل وكوه اربعون ذراعاً من كل جانب انما قال في الاصح احترازاً  
 عما قيل اربعون من جميع الجوانب **والعين خمسة اية** كذلك اي من كل جانب  
 لقوله صلي الله عليه وسلم حريم العين خمسة اية ذراع ولان العين  
 يستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع

لأنهم